قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨
بإصدار قانون الصحة العامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بشأن مراقبة وتنظيم التَّحَكُّم في المياه،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاوِنة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن البحر الإقليمي لدولة البحرين والمنطقة المتاخمة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن الرقابة على استعمال وتسويق وترويج بدائل لبن الأم،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام (قانون) الحجْر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجْر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصَّرْف الصحي وصرْف المياه السطحية،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الغِش التجاري،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون الصحة العامة المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

يلغى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة، والمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة. ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً وبما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق، وذلك لحين صدور اللوائح والقرارات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة الثالثة

يُصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره.

كما يُصدِر القرارات الإدارية اللازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ١٣ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٦ يـوليـــــو ٢٠١٨م

قانون
الصحة العامة

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصَد بالكلمات والعبارات التالية، المعانيَ الموضَّحةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الصحة.

الوزير: الوزير المعني بشئون الصحة.

الوزارات المعنية: أية وزارة أخرى ذات علاقة بأحكام هذا القانون.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بشئون الصحة العامة.

الجهة الإدارية المعنية: الوحدات الحكومية الأخرى في الوزارة وخارجها والتي يتعيَّن الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها ومسئولياتها طبقاً للقوانين المعمول بها.

المؤسسات الصحية: كل منشأة حكومية أو خاصة مرخَّص لها بمزاولة وتقديم الخدمات الصحية.

الموظف المخوَّل: الموظف الذي يمثل الإدارة المختصة أو الجهة الإدارية المعنية، ويكون مخوَّلاً بحكم وظيفته أو متمتعاً بسلطة ضبْط قضائي بقرار من الوزير المعنِي بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير لدخول الأماكن العامة أوَ المحلات التجارية أو الأماكنَ السكنية بهدف التفتيش عليها وتحرير الإخطارات وضبْط ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

العامل الصحي: أيُّ شخص له علاقة مباشرة بالمرضى ومتلقِّي الخدمة الصحية، ويصدر بتحديده قرار من الوزير.

المياه الصالحة: المياه التي لا تزيد فيها نِسَب مسبِّبات العدوى أو المواد الضارة عن الحد المسموح به وفْقاً للوائح الفنية المعتمَدة.

الميناء: أيُّ مَنفذ بري أو بحري أو جوي.

سفينة: أية منشأة عائمة أو مغمورة تُستخدَم في الملاحة الداخلية أو في أعالي البحار.

المحال الصناعية والتجارية: المحال والمنشآت ذات العلاقة بالصحة العامة مثل محلات الحلاقة، والتجميل، واللياقة البدنية، والتدليك (المساج)، وبيع وتداوُل وتصنيع وتعبئة الأغذية، والفنادق، وغيرها، والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

الغذاء: أية مادة تُستخدَم للاستهلاك الآدمي، وتشمل المأكولات والمشروبات ولبان المضْغ، أو أية مواد تدخل في تحضير الغذاء أو تصنيعه أو معالجته.

إضافة غذائية: أية مادة لا تُستهلَك عادة كغذاء قائم بذاته، كما لا تُستخدَم عادة كعنصر أساسي في مكوِّنات الغذاء، سواء كانت أو لم تكن لها قيمة غذائية، وتؤدي أو من المرجَّح أنْ تؤدي إضافتها عن قصْد إلى الغذاء لأغراض صحية أو تكنولوجية (بما في ذلك الخواص الحسية مثل اللون والطعم والرائحة) في تصنيع الغذاء، أو تجهيزه أو إعداده، أو معالجته، أو تعبئته أو تغليفه، أو حفْظه، إلى أنْ تصبح هذه المادة أو منتجاتها الفرعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، عنصراً يؤثِّر على خواص هذا الغذاء. ولا يشمل هذا المصطلح (الملوِّثات).

الجودة: درجة تميُّز الغذاء أو خصائصه وميزاته الكافية لتلبية حاجة المستهلك له ورغبته فيه أو جعْله مقبولاً له، أو التي تحقق متطلبات المواصفات القياسية أو اللوائح الفنية للجودة وِفْقاً لما تضعه الجهة الإدارية المعنية.

التلوث: تعَرُّض الأغذية أو البيئة التي توجد بها لأية مادة ملوِّثة، بما يترتب عليه تأثير سلبي على الأغذية بأنْ تكون ذات ضرر على صحة الإنسان أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي.

الملوِّثات: أية مواد لا تضاف عن قصْد إلى الأغذية، وتوجد بها نتيجة لعمليات الإنتاج (بما في ذلك العمليات التي تُجرَى للعناية بالمحصول، ورعاية الحيوان، والطب البيطري)، أو التصنيع، أو التجهيز، أو التحضير، أو المعالجة، أو التعبئة، أو التغليف، أو النقل، أو الحفْظ، أو نتيجة لتلوُّث البيئة، بما يترتب عليه تأثير سلبي على الأغذية بأنْ تكون ذات ضرر على صحة الإنسان أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي.

المواصفات القياسية للغذاء: وثيقة تصدر عن الجهة الإدارية المعنية تحدِّد فيها قواعد أو إرشادات أو خصائص الغذاء أو طرق وعمليات الإنتاج للاستخدام العام والمتكرر، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضْع العلامات ومتطلبات بطاقة البيانات الإيضاحية التي تطبَّق على المنتَج، أو طرق وعمليات إنتاجه، أو تقتصر على أيٍّ منها، وتكون المطابقة لها غير إلزامية.

سلامة الأغذية: ضمان أنْ لا تتسبب الأغذية في الإضرار بالمستهلك عند إعدادها أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها.

بطاقة البيانات الإيضاحية: كل بيان أو إيضاح أو علامة أو ماركة أو صورة أو بيانات وصفية أخرى تُكتَب أو تُطبَع أو تُختَم أو توضع على العبوة أو تُرفَق بها.

البطاقة الغذائية: هي وصف توضيحي للمستهلك للإفادة من الخصائص التغذوية للغذاء، حيث تتكون من إيضاحات حول العنصر الغذائي سواء كان نصاً قياسياً أو قائمة لمحتوى الغذاء من العنصر المغذِّي ومعلومات تغذوية إضافية.

الغش: عدم تطابُق محتوى المادة مع الوصف الموجود ببطاقة البيانات الإيضاحية وعلى البطاقة الغذائية أو بمقارنتها بنتائج التحاليل المخبرية.

بيئة العمل: المحتوى التقني والمادي والبيئي والحيوي والاجتماعي لجميع أماكن العمل، والتي تشكل جزءاً من مكوِّنات البيئة العامة.

التَّسَرُّب العكسي: ارتداد مياه ملوَّثة إلى مواسير شبكة المياه العامة عبر الشروخ المفصلية